المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله

إعداد الدكتور/
عبدالله بن محمد ناصر آل سليمان الشهري

العام الجامعي
١٤٤٤

الكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات

من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله

عبدالله بن محمد ناصر آل سليمان الشهري

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alsahry@gmail.com

ملخص البحث:

إن علم الكليات الفقهية علم مهم جداً في ضبط الفروع المتشابهة والمتناظرة المبثوثة في أبواب الفقه، وإرجاعها إلى أصولها؛ فهو طريقة تعليمية لضبط الفقه وجزئياته؛ إذ إن هذه الكليات تعتبر نوعـًا من أنواع القواعد الفقهية، وهي تعين طالب العلم والمفتي والقاضي والمشتغل بالقانون والحقوق في الوصول إلى الجزئيات ومعرفة أحكامها، وتُظهِر للناظر فيها حِكَم الشريعة ومقاصدها مدى استيعاب الفقه الإسلامي لمستجدات العصر والوفاء بحاجات الناس وحلّ مشكلاتهم.

ومعرفة هذه الكليات يعين على استحضار الأحكام، وييسر التخريج والقياس على الفروع الفقهية

الكلمات المفتاحية: الكليات الفقهية، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية .

Jurisprudence faculties in the books of judiciary and testimonies
From the book Al-Mughni by Ibn Qudamah, may God have mercy on him

Abdullah bin Mohammed Nasser Al Suleiman Al-Shehri
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute for the Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: alsahry@gmail.com

Abstract:

The science of jurisprudential faculties is a very important science in controlling the similar and symmetrical branches spread in the chapters of jurisprudence, and returning them to their origins. It is an educational method for controlling jurisprudence and its parts. As these colleges are considered a type of jurisprudence rules, and they help the seeker of knowledge, the mufti, the judge, and those who work in law and rights to access the particulars and know their rulings, and show the beholder in them the rulings and purposes of the Sharia to the extent that Islamic jurisprudence absorbs the developments of the era, fulfills the needs of people and solves their problems.

Knowledge of these colleges helps to evoke rulings, and facilitates graduation and analogy on the jurisprudential branches

keywords: Jurisprudential Faculties, The Chapters of Jurisprudence, Jurisprudential Controls.

المقدمة:

إن علم الكليات الفقهية علم مهم جداً في ضبط الفروع المتشابهة والمتناظرة المبثوثة في أبواب الفقه، وإرجاعها إلى أصولها؛ فهو طريقة تعليمية لضبط الفقه وجزئياته؛ إذ إن هذه الكليات تعتبر نوعاً من أنواع القواعد الفقهية، وهي تعين طالب العلم والمفتي والقاضي والمشتغل بالقانون والحقوق في الوصول إلى الجزئيات ومعرفة أحكامها، وتُظهِر للناظر فيها حِكَم الشريعة ومقاصدها مدى استيعاب الفقه الإسلامي لمستجدات العصر والوفاء بحاجات الناس وحلّ مشكلاتهم.

ومعرفة هذه الكليات يعين على استحضار الأحكام، وييسر التخريج والقياس على الفروع الفقهية قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولّد فسادٌ عظيمٌ"[١].

وأول من عُرف عندهم هذا المصطلح وكثرت في كتبهم فروعه وتطبيقاته هم المالكية؛ فقد عُرف عنهم أصالة الأصول، وصحة القواعد؛ حتى أثنى عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: " مَنْ تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد..."[٢].

وأول من ألف في الكليات منهم: الإمام أبي عبدالله المَقّري[٣] في كتابه:

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٣/١٩).
[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٨/٢٠).
[٣] محمد بن أحمد المَقّري التِّلمساني، أحد محققي المذهب الكبار، وقد تولى قضاء فاس أيام السلطان المُريني، ت:٧٥٨هـ. يُنظر: تاريخ قضاة الأندلس، الجذامي الأندلسي (١٦١)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب السلماني (١١٦/٢)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (٣٣٤/١).

الكيات الفقهية الذي اجتزأه المحقق د. محمد أبو الأجفان من كتاب المؤلف: "عمل من طبّ لمن حبّ"[١].

وقد جمع المَقّري مادته من أمهات الكتب المعتمدة عند أئمة المذهب؛ كالمدونة لسحنون والبيان والتحصيل لابن رشد وغيرهما. وقد رتب المقري كلياته على أبواب الفقه في خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥) كلية[٢].

ثم ألف بعده أبو عبدالله محمد المكناسي[٣] كتاباً في الكليات الفقهية على المشهور من مذهب المالكية بلغت أربعاً وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٤) كلية في الفقه خلا العبادات.

ولم يؤلف في عهد السلف غير هذين الكتابين في الكليات. بل اقتصر التأليف في الكليات الفقهية على المذهب المالكي؛ لاهتمامهم بالتأصيل والتقعيد.

وقد اعتنى بالكليات الفقهية في العصر الحاضر فضيلة الكتور/ ناصر الميمان فاهتم بدراسة الكليات في مذهب الحنابلة تأصيلاً وتنظيراً وجمعاً ومع ذلك فقد فاته من ذلك شيءٌ يسير.

وقد كتب فيها بحثان منشوران أحدهما في تأصيلها بمجلة وزارة العدل [٤] والأخر في كتاب مطبوع في حصرها[٥]، وقد جمعها من أمهات كتب المذهب كالمحرر للمجد والمغني لابن قدامة والإنصاف للمرداوي وغيرها، بلغ عددها ست

---

[١] هذا الكتاب في جُزء واحد، وقد وُضع خصيصاً للمبتدئين لينمّي فيهم الملَكة الفقهية. أثنى عليه المَقَّري الحفيد وقال: "إنه بديع في بابه، وهو فوق ما يُوصف". وقد أوضح المؤلف موضوعه وأقسامه فقال إنّه ضمّنه من "أحاديث الأحكام أصحّها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حِكمها أملحها". وقسّمه إلى أربعة أقسام: أحاديث الأحكام، الكليات الفقهية، القواعد الحُكميّة، الألفاظ الحُكميّة المستعملة في الأحكام الشرعية، أورد فيه كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه واستنباط الأحكام. ينظر: مخطوط عمل من طَبَّ حَبَّ ورقة ١ المحفوظ بمؤسسة الملك عبدالعزيز/ الدار البيضاء برقم ٣/٩٢، معجم المؤلفين (١٨١/١١)، هدية العارفين (١٦٠/٢)، الأعلام (٣٧/٧)، مداخل المؤلفين (٥٤١).

وعنوان الكتاب (عمل من طب لمن حب): مَثَلٌ عربي قديم جاء في جمهرة الأمثال للعسكري (١/٩١) : قولهم: اصنعه صنعة من طب لم حب: يقال ذلك لم يلتمس منه النيقة [أي: الأناقة والاتقان] في الشيء، أي: اصنعه صنعة حاذق لمن يحبه. قلت: كأن المؤلف المَقَّري يثني على كتابه! ومعناه: أنه اتقنه اتقان الحاذق لمن يحب!.

[٢] مقدمة تحقيق الكليات الفقهية، المقري للدكتور محمد أبو الأجفان (٤٦/١).

[٣] محمد بن أحمد العثماني المكناسي الفاسي من محققي المذهب المالكي وشيخهم في وقته، رحل إليه الناس للأخذ عنه. ت: ٩١٩هـ . يُنظر: شجرة النور الزكية (٣٩٨/١).

[٤] الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيليّة، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٣٠ عام ١٤٢٧هـ.

[٥] الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، كتاب مُحَكّم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط/١، ١٤٢٤هـ.

وثمانون وخمسمائة (٥٨٦) كلية فقهية شاملة لأبواب الفقه، ذكرها مجردة من غير دراسة ولا بحث.

إلى غير ذلك من البحوث والرسائل الجامعية والمشاريع البحثية التي تعد لبنات في هذا العلم المهم لطالب العلم وتأسيسه.

وقد تعرضت في هذا البحث للكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات وذلك من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله، وكان الهدف من هذا البحث إبراز بعض الكليات المتعلقة بالقضاء علّها تفيد المشتغلين به من القضاة والمحامين ونحوهم، ولم يكن الهدف منه بحث المسائل الجزئية بحثاً فقهياً فهذا محلّه كتب الفروع الفقهية وإنما إيراد الكلية الفقهية مع الإشارة إلى الخلاف، وتركت الترجيح في المسائل لأمرين:

١.أني عند عرض الخلاف لم استقص الأدلة؛ لأن هذا ليس من شأن بحث الأصول والكليات، ولا يُمكن الترجيح إلّا بعد استقصاء الأدلة والحجاج والمناقشات.
٢.أن الأصول والأنظار عند المقلّدين تختلف باختلاف أصول أئمتهم، ولذلك فالترجيح يختلف تبعاً لذلك. ولذلك أعرضت عن هذا.

وقد حاولت جمع ما تيسر من هذه الكليات في القضاء والشهادات من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله، وقد سرت في هذا البحث على المنهج المعروف المتداول في أقسام الفقه. وقد ذكرت الكلية حسب ما وردت في المغني مع التصرف اليسير إن لزم ذلك، دون الإشارة إلى ذلك؛ مكتفياً بالإحالة الى موضعها في الكتاب، ثم ذكرت الدليل عليها، ثم أشرت إلى خلاف العلماء في المسألة. وقد خرّجت الأحاديث من مظانّها واجتهدت في الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وقد ترجمت للأعلام غير المشهورين باختصار، وبيّنت الغريب وما يحتاج إلى بيان من المصطلحات العلمية. ثم اتبعت ذلك بالفهارس. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يكون إضافة في المكتبة الفقهية والقضائية وأن ينفع به من اطلع عليه.

الفصل الأول

مدخل إلى الكليات الفقهية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

معنى الكلية الفقهية

عُرِّفت الكلية الفقهية بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:
قيل: هي حكم كلي مصدر بكلمة "كل" ينطبق على فروع كثيرة مباشرة[١].
وهذا هو التعريف المختار عند علماء القواعد الفقهية.
وقيل: هي قضية فقهية كلية مُصَدّرةٌ بكلمة "كُلّ"[٢].

وهناك من حاول التفصيل في التعريف فقال: هي قاعدة أو ضابط فقهي، مُصدّرة بكلمة "كل". ويَرِدُ عليها كل ما يرد على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها[٣]. فما كانت فروعها من الكليات في أبواب متعددة فهي قاعدة، وما كانت فروعها من باب واحد وهو الأغلب[٤] فهي ضابط؛ كما سيتضح من الأمثلة بعدُ.

(١) الكليات الفقهية للدكتور/ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠)، ص (٢٨)
(٢) القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب أباحسين (٣٣).
(٣) تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي للدكتور رشيد المدور، مجلة الغنية، العدد ٢،٣، ص (٣٢١).
(٤) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين (٧٨).

المبحث الثاني

العلاقة بين الكلية الفقهية والقاعدة والضابط

العلاقة بين الكلية الفقهية والقاعدة والضابط الفقهي هي: علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية إما قاعدةٌ وإما ضابطٌ، وليس كل قاعدةٍ أو ضابطٍ كليةٌ، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مُصدّراً بكلمة "كل" فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب فقهي كانت قاعدة؛ كقولهم: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العُرف"(١). وإذا ضاقت فلم تتعدَ باباً واحداً كانت ضابطاً؛ كقولهم: "كل عضو حرُم النظر إليه حرُم مسُّه بطريقٍ أولى"(٢). فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكليات أيضاً؛ لأن الكلية صنف من القواعد أو الضوابط(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٧).
(٣) الكليات الفقهية (٣٣)

المبحث الثالث

الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية وبين الكلية الأصولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية:

قبل ذكر الفرق بينهما لابد من تعريف الكلية المنطقية وقد عُرِّفتْ بأنها:

"عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد"(١).

وإذا استحضرنا تعريف الكلية الفقهية كما مر معنا يتبين الفرق بينهما في النقاط الآتية:

١ – إن الكلية المنطقية تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مُصَدّرةٌ بلفظٍ من الفاظ العموم مثل: (كل) و (جميع) في الكلية الموجبة و(بلا شيء) و(لا أحد) ونحو ذلك في الكلية السالبة.

وأما الكليات الفقهية فتُعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي، وهي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة "كل"، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية أو المسائل المطلبية المتشابهةِ أحكامها لتشتمل جميع فروعها في الحكم(٢).

٢ – إن الكلية المنطقية لا يتخلّف عنها جزء من أجزائها، وإن تخلف أي جزء عنها فإنه يعتبر قادحاً فيها. وأما الكلية الفقهية فقد يستثنى عنها بعض الفروع(٣).

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/١٥٠)
(٢) يُنظر: الكليات الفقهية (٣٠-٣١).
(٣) يُنظر: المرجع السابق (٣١).

المطلب الثاني:الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:

أولاً: نعرِّف القاعدة الأصولية ومن ثم نذكر الفرق بينهما.
وقد عُرِّفتْ القاعدة الأصولية بأنها "حكمٌ كليٌّ أصوليٌّ، مُصَدّرٌ بكلمة (كل)، مستنبط من الأدلة الشرعية، ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"(١).

ونبين الفرق بينهما في الوجوه الآتية:
أولاً: من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية: أفعال المكلفين، بينما موضوع الكليات الأصولية: الأدلة الشرعية.

ثانياً: من جهة الثمرة: فثمرة الكلية الأصولية: التمكن من استنباط الحكم الشرعي المطلبي، بينما ثمرة الكلية الفقهية: الفروع المتشابهة في الحكم؛ وعليه: فإن الكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد.

ثالثا: من جهة الاستمداد : فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل المطلبية المتشابهة في الحكم ، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط من علم الأصول وهي: العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام(٢).

رابعاً: أن الكلية الأصولية كلية مطردة تشتمل على جميع الفروع التي تدخل تحتها ، أما الكلية الفقهية فليست على سبيل الاطراد بل لها استثناءات تمنع من الدخول تحت الكلية(٣).

خامساً: أن الكليات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط، وأما الكليات الأصولية فكلها قواعد.(٤)

(١) القواعد الأصولية، د. عدنان الشوابكة (٢٥).
(٢) يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٣١-١٣٢)
(٣) يُنظر: القواعد الأصولية (٤٠)
(٤) الكليات الفقهية (٣٤).

المبحث الرابع

أهمية الكليات الفقهية وأبرز المؤلفات فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكليات الفقهية:

تظهر وتتجلى أهمية الكليات الفقهية فيما يلي:

١.أشار ابن رجب رحمه الله إلى أنها تضبط الأمور المنتشرة وتنظمها في سلك واحد، فقال رحمه الله: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد وتقرّب عليه كل متباعد..."(١).

٢. أنها تنمى الملكة الفقهية لدى طالب العلم وتطلعه على مآخذ الفقه وقد بيّن ذلك الإمام السيوطي رحمه الله فقال: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"(٢).

٣. أن حفظها يجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع، قال ابن تيمية رحمه الله:

"لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم"(٣).

٤. التعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها، وعلل الأحكام فيها.

٥. أنها تفيد في المقارنة بين المذاهب ومأخذ كل مذهب.

٦. أنها تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر الطريق.

---

(١) القواعد لابن رجب (٣/١).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦/١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩)

المطلب الثاني: أبرز المؤلفات في الكليات الفقهية:

ومن المؤلفات في هذا الفن ما يلي:

١- الكليات الفقهية في المذهب المالكي، للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي.

٢- الكليات في الفقهية للعلامة أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي المالكي، وقد بنى الكليات على المشهور في المذهب.

٣- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

٤- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور/ إبراهيم الحريري.

٥- الكليات الفقهية وحِكَم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف

هذه أهم ما وقفت عليه من المؤلفات في الكليات الفقهية.

الفصل الثاني

الكليات في كتاب القضاء.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

"كل من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه"(١).

المطلب الأول: معنى هذه الكلية الفقهية:

تفيد الكلية الفقهية أنه إذا لم يوجد في البلد إلا شخص واحد يصلح لفصل النزاع بين الناس؛ فإنه يتعين عليه القيام بذلك.

المطلب الثاني: الدليل على هذه الكلية الفقهية:

١- أن الأنبياء والمرسلين، - صلوات الله عليهم أجمعين - قضوا بين الأمم بأنفسهم، وقلدوا غيرهم وأمروهم بذلك، فقد بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم – علياً إلى اليمن قاضياً(٢)، وكذلك بعث معاذاً(٣) - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً(٤)، وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم، وقلدوا غيرهم، فقلد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه – شريحاً (٥) القضاء(٦).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٢/٤٦٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ، برقم ٤٣٤٩، (١٦٣/٥).
(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد، ويكنى معاذ أبا عبد الرحمن. وشهد العقبة في روايتهم جميعا مع السبعين من الأنصار ، شهد بدراً وهو ابن عشرين سنة أو إحدى وعشرين سنة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومعلماً، وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وليس له عقب، ينظر: الطبقات الكبرى (٤٣٧/٣)، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٥٩/٠٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٦٩٣٧، (٣٦٠/١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ٢٩، (٥٠/١).
(٥) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من كندة، وكان شريح يكنى أبا أمية، وكان شريح شاعرا قائفا قاضيا. بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة قاضيا عليها، توفي شريح سنه ثمانين، أو تسع وسبعين، قَالَ: أَبُو نعيم: سنة ست وسبعين، وقَالَ: غيره: سنة ثمان وسبعين، ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٦)، أخبار القضاة (١٩٨/٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٧/٤) برقم: (٢٢٥٩٩)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (١٤٩/١)، برقم (٢٠١٥٨). قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٩/٨): " ورجاله ثقات إلا انه منقطع بين عامر والشعبي وعمر".

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف قال : يا أبا هريرة: "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة؛ قيام ليلها، وصيام نهارها.."(١).

ولاشك أن هذه المصلحة الكبيرة لا يمكن أن تتحقق إذا عدل عن القضاء من يتعين عليه ولا تحصل الكفاية إلا به.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

لا خلاف بين المذاهب الفقهية في تعين قبول القضاء عليه إذا لم يوجد غيره ممن يصلح للقضاء بين الناس ولا يوجد غيره ممن تحصل الكفاية به.

ومن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢) "وإن تعين هو للقضاء بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب؛ صيانة لحقوق المسلمين، ودفعا لظلم الظالمين". فيكون من باب أولى إذا عين من قبل الملك أو رئيس الدولة.

وجاء في البناية شرح الهداية(٣) "وإن لم يصلح للقضاء إلا واحد، تعين عليه ووجب عليه بالإجماع".

جاء في الذخيرة للقرافي(٤) "...بأن لا يكون في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه فيحرم الامتناع لتعيّن الفرض عليه...".

جاء في المهذب(٥) "فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعيّن عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أُجبر عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به...".

جاء في الشرح الكبير(٦) "من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيرُه، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه".

وهذه النقول من الأئمة تدل دلالة واضحة على اتفاقهم في تعيُّن قبوله عليه، إذا لم يوجد من يصلح للقضاء غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٦٢/٨) برقم: (١٦٧٤٦)، والطبراني في "الكبير"(٣٣٧/١١) برقم: (١١٩٣٢)، والطبراني في "الأوسط" (٩٢/٥) برقم: (٤٧٦٥). قال الهيثمي: وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه! وبقية رجاله ثقات. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٩٧/٥).
(٢) مع حاشية الشلبي (١٧٧/٤).
(٣) (٤/٩).
(٤) (٨/١٠).
(٥) (٣٧٦/٣).
(٦) مع المغني (٤٦٥/١٢).

المبحث الثاني

كل ما شغل فكره (أي: القاضي) من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس والهمّ والغمّ والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم من الحكم [1].

المطلب الأول: معنى الكلية الفقهية:

تفيد هذه الكلية الفقهية أنه لا يؤمن مع أيٍّ من هذه الأحوال الإخلال باستيفاء حجج الخصوم، وأن ذلك يكون مانعاً له من إدراك حقيقة الحكم فيما يجب عليه إنفاذه، بسبب العوارض التي تعوقه عن الفهم، أو تشغله عنه.

المطلب الثاني: دليل الكلية الفقهية:

عن عبد الرحمن[2] بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه[3]، وكان بسجستان[4]، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[5].

ويقاس ما عدا الغضب - مما سبق إلى إشارة إليه - عليه؛ بجامع أنّ كلّاً منها يشغل فكر القاضي أو يغلق الفهم عليه ويمنعه من تصور القضية والحكم حكماً صحيحاً.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٨٢/١٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة: وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة من التابعين. سمع أباه، وعلى بن أبى طالب، وابن عمرو بن العاص، وتوفي عبد الرحمن وله عقب. ينظر: الطبقات الكبرى (١٤١/٧) ، تاريخ دمشق (٧/٣٦).

(٣) عبد الله بن أبي بكرة وكان قاضيا بسجستان ، وولد عبد الله بن أبي بكرة بالبحرين قبل أن ينزل البصرة، وكان أسن ولد أبي بكرة ، ينظر : الطبقات الكبرى (١٨٩/٧).

(٤) سجستان: منطقة تاريخية تقع معظمها في أفغانستان وأجزاء منها في باكستان وإيران، وأقليم سجستان كان من الأقاليم المهمة للخلافة الإسلامية بوصفه ثغراً إسلامياً، وقاعدة إسلامية مهمة لمواجهة القوى التي تهدد الدولة الإسلامية من الشرق والشمال الشرقي. ينظر: تاريخ سجستان ، محمود عبدالكريم علي، ص ٣٢ طبعة ٢٠٠٦م - المجلس الأعلى للثقافة بمصر.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب القضاء، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٦٥/٩) ومسلم ومسلم في صحيحه ، كتاب القضاء، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في ما إذا حكم الحاكم في أحد هذه الحالات هل ينفُذْ حكمه أم لا.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى نفاذ الحكم في هذه الأحوال مع الكراهية إذا وافق الحق حكمه(١).

استدلوا بما جاء عن عروة(٢)، قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار(٣) في شراج(٤) من الحَرَّة(٥)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أمضاه في غضبه فدل على نفوذ حكمه.

(١)كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي. يُنظر: المغني (٤٤/١٠)
(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عالما كريما، تفقه على يد خالته السيدة عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، ويعتبر أحد الفقهاء السبعة في عصره ، وتوفى في المدينة المنورة. ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢٤/٩) ، وطبقات الحفاظ (٢٩/١)
(٣) قيل: ثابت بن قيس حكاه بن بشكوال واستبعده. وقيل: حاطب بن أبي بلتعة ، ويشكل عليه أن حاطباً ليس من الأنصار. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٢/١).
(٤)شراج: بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج والمراد بها هنا مسيل الماء. ينظر: معجم البلدان (٣٤٦/١)، فتح الباري (٣٦/٥)
(٥) والحرة موضع معروف بالمدينة. المصدر السابق.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين (١٨٧/٣) ومسلم في باب وجوب اتّباعه صلى الله عليه وسلم (١٨٢٩/٤).

القول الثاني: لا ينفذ حكم في هذه الأحوال وهو قول بعض العلماء(١).
استدلوا بحديث الباب «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»(٢).

وجه الاستدلال: قالوا لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه(٣).
قال ابن قدامة: " لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان"(٤).

(١) ينظر : المغني (٤٤/١٠).
(٢) سبق تخريجه ص ١١.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/٤).
(٤) المغني (٤٤/١٠)

المبحث الثالث

كل حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم[١].

المطلب الأول: معنى الكلية الفقهية:

تفيد الكلية أنه إذا ثبت حق لشخص عند قاض في واقعة ما حكم فيه بوجوب وفاء الحق للمحكوم له وكتب إلى قاض آخر في بلد المطالب به فيجب على القاضي هذا إمضاء ذلك الحكم.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية:

ما روى الضحاك بن سفيان الكلابي[٢]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن: «ورِّث امرأة أشيم الضبابي[٣] من دية زوجها»[٤].

ولدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده، لا يمكنه إثباته، والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات عند حاكم[٥].

---

(١) يُنظر: المغني مع الشرح الكبير (١٢/٥٧٨).

(٢) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر، أسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني كلاب يصدقهم، وبعثه سرية إلى القرطا من بني كلاب ، يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم فأبوا، فقاتلهم، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والضحاك بن سفيان عامله على صدقات بني كلاب، وكان يسكن ضرية وما والاها. ينظر: الطبقات الكبرى (٥٩٠/١).

(٣) أشيم الضبابى، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٨/١)، أسد الغابة (١١٩/١).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه (١٢٧٢/٥) برقم: (٦٥٢/٣٢٢٨)، والنسائي في "الكبرى"، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها (١١٩/٦) برقم: (٦٣٢٩)، (وأبو داود في "سننه"، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٩٠/٣) برقم: (٢٩٢٧)، والترمذي في "جامعه" ، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٨٣/٣) برقم: (١٤١٥)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب الديات ، باب الميراث من الدية (٦٦٠/٣) برقم: (٢٦٤٢).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٥٨/٧).

المطلب الثالث: بيان مذاهب العلماء في المسألة:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بشهادة الشهود(١)، إلا أن المالكية(٢) في حد الزنا يشترطون فيه أربعة شهود.

هل يدخل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود أم لا؟.

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.
وهو قول مالك(٣) في الحدود.
وقول الشافعي(٤) وأبي ثور(٥) ورواية عن أحمد(٦) في القصاص.

جاء في المدونة(٧) ما نصه "قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به ويُنفِذه. ولم يفسر لنا مالكٌ حداً ولا قصاصاً أو غير ذلك، وما شككنا أنه كله سواء"·

(١) ينظر: الأَصْل (٥٤٩/١١) ، شرح مختصر الطحاوي (٤١/٨)، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي (٢٢٦/١)، والأم (٢٢٨/٦)، بحر المذهب (٣/١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٥١/٨)، العدة شرح العمدة (٦٧٤/١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١٢/٢).
(٢) ينظر: المدونة (٥٢١/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٥٩/١٢).
(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٥٩/١٢)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٢/٢)
(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/١٤)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٢/٢)
(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي هو فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وَتوفّي أبو ثَوْر إبراهيم بن خالِد الْكَلْبِيّ الْبغدادِي لثلاث بَقين من صفر سنة أَرْبَعِين وَمائَتَيْن، ينظر: التاريخ الأوسط (٣٧٦/٢)، الثقات (٧٤/٨)
(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٤/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢١/١١)
(٧) (٥٢١/٤). تم إيراد ما في المدونة لبيان ما اختص به الإمام مالك رحمه الله من قبوله كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الدعاوى على اختلاف مواضيعها.

القول الثاني: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وهذا مذهب الجمهور من العلماء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

جاء في الأصل(٤) لمحمد بن الحسن(٥) "وليس يجوز كتاب القاضي في وكالة في إقامة حدود ولا قصاص، إنما يجوز في حقوق الناس والأموال والطلاق والعتاق والنكاح".

وجاء في المجموع شرح المهذب(٦) "لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى إلا إلا في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، لان الحدود مبنية على الستر".

جاء في المبدع(٧) "وهل يقبل فيما عدا ذلك، كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين"

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٣٧/١١). مختصر القدوري في الفقه الحنفي (٢٢٦/١)
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧١/٢٠)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٢/٢)
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٥/٨)، كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد (٣٦٧/١)
(٤) (٢٣٧/١١).
(٥) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة الإمام الأعظم، كان من بحور العلم والفقه والأصول، ويعتبر من أبرز من نشر علم إمام إبي حنيفة رحمهما الله.ومن مؤلفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، الجامع الصغير، والمخارج في الحيل وغير من كتبه رحمة الله عليه، توفي رحمه الله سنة ١٨٧ هـــ. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/٧).
(٦) (٢٧١/٢٠).
(٧) (٢١٥/٨)

المبحث الرابع

كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، فليس لحاكمٍ آخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده؛ إلّا أن يحكم بما يخالف نصّاً أو إجماعاً[1].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية:

تفيد الكلية أن القاضي إذا حكم في واقعة باجتهاده بين الخصوم وبت في القضية، لا يحق للقاضي الآخر الذي عين معه في النظر في القضية أن ينقض ما حكم به القاضي الأول لكونه خالفه في اجتهاده؛ ما لم يخالف نصّاً أو إجماعاً.

المطلب الثاني: دليل الكلية الفقهية.

يمكن أن يستدل للكلية الفقهية بالقاعدة الأصولية وهي قولهم:" الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد". أي : لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها[2].

"الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصبّاغ [3] وأن وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه. وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك الحكم وهلم جرا"[4].

---

(١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (١٢/٤٩١).
(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٩٣/١)
(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، أبو نصر، فقيه شافعي، وله مصنفات منها «الشامل» و«الكامل» و«تذكرة العالم والطريق السالم» و«كفاية السائل»، ومولده في سنة أربعمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ودفن بداره، ثم نقل إلى باب حرب. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (١٢٢/٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠١/١)

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة

أصل هذه المسألة هو قولهم: هل يجوز أن يجعل (الوالي) اليهما (القاضين) القضاء في مكان واحد في حق واحد؟

اختلفوا فيها على قولين.

القول الأول: جواز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدلوا لما ذهبوا إليه، بقولهم: "أن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه"[٤]؛ ولأنه نيابة، فجاز أن يُجعل إلى اثنين كالوكالة[٥] .

القول الثاني: عدم جواز ذلك وهو وجه عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

عللوا لما ذهبوا إليه بقولهم: لأنهما قد يختلفان في الحكم فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة[٨] ؛ ولأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر[٩].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٨/٨) ، بدائع الصنائع (١٤/٧).
(٢) ينظر: المهذب (٣٧٩/٣)، المجموع (١٢٨/٢٠).
(٣) ينظر: المغني (٩٢/١٠)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع (٨٠٨٦/١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٧).
(٥) ينظر: لشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٢/١١)
(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣٧٩/٣) المجموع شرح المهذب (١٢٨/٢٠).
(٧) يُنظر: المغني (٩٢/١٠)، الشرح الكبير(٢٨
(٨) المجموع شرح المهذب (١٢٨/٢٠).
(٩) المغني (٩٢/١٠).

الفصل الثاني

الكليات الفقهية في كتاب الدعاوى والبينات

وهو في مبحث فرد وهو:

كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين(١).

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية: أن ما لا يصح للإنسان بأن يتملكه من مال غيره وإن لم يكن له عليه دين، لا يجوز له أن يأخذه ولو كان له عليه دين، بدون إذن صاحبه.

أو بعبارة أخرى: أنه إذا كان للرجل على آخر شيء، فمنعه منه، فظفر منه بشيء، فليس له أن يأخذ منه بقدر ما أخذه منه بدون علمه.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

يستدل لهذه الكلية الفقهية بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٢).

فلو كان لشخص على غيره مالٌ وجحده ثم ظفر بشيء من ماله؛ فليس له أن يخونه بأن يأخذه من ماله شيئاً بلا طريق مشروع من خلال المحاكمة ونحوها.

---

(١) يُنظر: المغني مع الشرح الكبير (١٣/٢٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب البيوع، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، (٤٦/٢) (٤٦/٢) برقم: (٢٣٠٩)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣١٣/٣) برقم: (٣٥٣٥) والترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (٥٤٢/٢) برقم: (١٢٦٤)، والدارمي في "مسنده" كتاب البيوع، باب فِي أداء الأمانة واجتناب الخيانة، (١٦٩٢/٣) برقم: (٢٦٣٩)، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب الدعوى والبينات ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠ / ٢٧١) برقم: (٢١٣٥٩)، والدارقطني في "سننه"، كتاب البيوع، باب الصلح (٤٤٣/٣) برقم: (٢٩٣٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين: (٤٦/٢) برقم:(٢٣٠٩)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" ينظر: مسند البزار (٣٨٩/١٥).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

أصل الكلية الفقهية هي عن مسألة من كان له على أحد حق، فمنعه منه، وظفر منه بمال، هل يأخذ منه مقدارَ حقه أم لا ؟.

تحرير محل الخلاف:"إذا كان لرجلٍ على غيره حقٌ، وهو مُقِرٌّ به، باذلٌ له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلّا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم.

وإن كان مانعاً له لأمرٍ يُبيح المنع، كالتأجيل والإعسار؛ لم يجز أن يأخذ شيئاً من ماله؛ بغير خلاف.

وإن كان مانعاً له بغير حقٍ، وقدِر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان؛ لم يجز له الأخذ أيضاً.."(١).

واختلفوا فيما "إذا لم يقدر على أخذ حقه منه؛ لكونه جاحداً له، ولا بيّنة له به، أو كونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يُمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا"(٢)؛ على أقوال:

القول الأول: قال **أبوحنيفة:** له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً، أو وَرِقاً، أو من جنس حقه، وإن كان المال عَرَضاً، لم يجز(٣) .

استدل هو ومن معه بالحديث عن عائشة، أن هنداً(٤) أم معاوية(٥)، جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبا سفيان(٦) ، رجل شحيح وإنه لا

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢٦٥-١٣/٢٦٦).
(٢) المرجع السابق (١٣/٢٦٦).
(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٥٤/٢).
(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت يوم فتح مكة ، وهي أمّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق، ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٨١/٧).
(٥) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه هند بنت عتبة، ويكنى أبا عبد الرحمن، وله عقب، وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية، وكان يكتم إسلامه من أبي سفيان، وولاه عمر بن الخطاب دمشق عمل أخيه يزيد بن أبي سفيان حين مات يزيد، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل عمر ، ثم ولاه عثمان بن عفان ذلك العمل، وجمع له الشام كلها حتى قتل عثمان ، فكانت ولايته على الشام عشرين سنة أميرا، ثم بويع له بالخلافة، واجتمع عليه بعد علي بن أبي طالب، فلم يزل خليفة عشرين سنة، توفي سنة: ستين هـــ. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٠٦/٧)، التاريخ الكبير (٣٢٦/٧).
(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شم والد معاوية له صحبة، نزل أبو سفيان المدينة في آخر عمره ومات بها سنة اثنتين وثلاثين في آخر خلافة عثمان بن عفان، وهو يوم مات ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (٩٦/١)، تاريخ دمشق (٤١٣/٢٣).

يعطيني ما يكفيني وبنيَّ، فهل عليَّ جُناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»(١).

القول الثاني: مذهب المالكية لهم فيه **روايتان**: **إحداهما**: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره، وإن كان عليه دين أخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصّة، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، **والرواية الأخرى:** أنه ليس له ذلك بوجه، ولكن يَردّ ما عنده ثم يطالبه بحقه(٢).

استدلوا لقولهم بأن من أخذ حقه فليس بخائن، فتأولوا فمعنى قوله «لا تخن من خانك» أي لا تأخذ أكثر من حقك فتكون قد خنت من خانك(٣).

القول الثالث: مذهب الشافعية قالوا: له أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثلٌ كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالًا باع عَرَضَه واستوفى من ثمنه حقَّه(٤).

استدلوا بقصة هند بنت عتبة رضي الله عنها التي سبق، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن آخذ له درهمًا بعد استيفائي درهمي فأخونه بدرهمٍ كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني(٥).

القول الرابع: المشهور من مذهب الحنابلة(٦) قالوا: من كان له على أحد حق، فمنعه منه، وقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه(٧)

استدلوا بحديث الباب وهو أبي هريرة رضي الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، (١٣١/٨) برقم: (٦٦٤١).
(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨٥/٢).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢٤٢/٣).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٤٢٧/٨)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٥٠٥/١٤).
(٥) ينظر المرجع السابق.
(٦) المغني مع الشرح الكبير (٢٦٦/١٣)، شرح الزركشي (٤٢١/٧).
(٧) ينظر: شرح الزركشي (٤٢١/٧).
(٨) سبق تخريجه ص (١٨).

قالوا: "وجملته أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه، لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه"(١).

أجاب الشافعية عن دليل الحنابلة عن قوله: "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك". وهو أن الأمانة هي الوديعة، تؤدى إلى مالكها، وليس مال الغريم وديعة، يكون أمانة وقوله: "ولا تخن من خانك" فليس مستوفٍ حقه: خائنًا، فلم يتوجه إليه الخطاب(٢) .

الرواية الأخرى عند الحنابلة: بجواز الأخذ من ماله إنْ كان من جنسه، أو يتحرى؛ أخذاً بحديث هند بنت عتبة، وتخريجاً على قول الإمام أحمد في المرتهِن: يركب ويحلب، بقدر ما يُنفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذ من مال المفلس بغير رضا.(٣)

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢٦٥/١٣)، شرح الزركشي (٤٢١/٧).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٢٧/٨)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٥٠٥/١٤).
(٣) يُنظر: المغني مع الشرح الكبير (٢٦٦/١٣-٢٦٧)، شرح الزركشي (٤٢١/٧).

الفصل الثالث

الكليات الفقهية في كتاب الشهادات.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

"كل مرتكب كبيرة لا تقبل شهادته"(١)

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية

تفيد الكلية الفقهية أن المتلبس بكبائر الذنوب لا تقبل له الشهادة، بسبب فسقه.

فالكبائر من الذنوب: هي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين: كشرب الخمر، والتعامل بالربا، وقذف المؤمنات بالزنى وغيرها من الكبائر(٢)

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية

عن سليمان بن موسى(٣)، بإسناده، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "لا تجوز شهادة خائن ولا خَائِنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ(٤) على أخيه"(٥).

---

(١)المغني مع الشرح الكبير (٣٧/١٣).
(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢١٧/٨).
(٣) سليمان بن موسى الأشدق، ويكنى أبا أيوب. وكان ثقة، ومات سليمان سنة تسع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٨/٧)، والتاريخ الأوسط (٣٠٤/١).
(٤) ولا ذي غِمْرٍ على أخيه أي: حقد وضغن،النهاية في غريب الحديث (٣٨٣/٣).
(٥) أخرجه: أبو داود في "سننه" كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، (٣٣٥/٣) برقم: (٣٦٠٠)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (٣/ ٤٥٢) برقم: (٢٣٦٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، (١٥٥/١٠) برقم: (٢٠٦٣٤)، والدارقطني في "سننه"، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب من الشهادات، (٤٣٧/٥) برقم: (٤٦٠٠)، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٨/٣) برقم: (٦٨١٣). قال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد: يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه"، قال البوصيري: "إسناده ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٤/٣)، قال ابن حجر: "سنده قوي"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٦٤/٤)، وقال بدر الدين العيني: "لما أخرجه أبو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده"، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٧/١٣).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة

اتفق العلماء على عدم قبول شهادة الفاسق وقد نقل صاحب المعونة(١) الاتفاق على ذلك فقال: "وللإتفاق على أن شهادة الفاسق غير مقبولة"(٢).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥١٧/١).

المبحث الثاني

كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أيّ لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك رُدَّتْ شهادته[1].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية أن اللعب بالنرد (الشطرنج) وما كان مثله محرم شرعاً، حتى ولو لم يكن على سبيل المقامرة أي سواء كان بعوض من الجانبين أو من أحدهما، أو لم يكن كذلك، فهو محرم، ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته، وردت شهادته.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

قول الله سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[2]

عن أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[4].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤١/١٣).
(٢) سورة المائدة، آية ٩٠.
(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الجماهر بن الأشعر، قدم مكة فحالف: أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية. وأسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن، مات أبو موسى سنة (٥٢) في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٧٨)، معرفة الثقات (٥٢/٢).
(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" الشعر، ما جاء في النرد (١٣٩٥/٥) برقم: (٣٥١٨ ، ٧٦٩)، وابن حبان في "صحيحه" (١٨١/١٣) برقم: (٥٨٧٢)، والحاكم في "مستدركه" ،كتاب الحظر والإباحة، وذكر إثبات اسم العصيان لله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللاعب بالنرد في الدنيا، وأبو داود في "سننه"، كتاب الأدب، بابٌ في النهي عن اللعب بالنرد، (٤٤٠/٤) برقم: (٤٩٣٨)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، (٦٩١/٤) برقم: (٣٧٦٢)، والبيهقي في "سننه الكبير"،كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، (٢١٤/١٠) برقم: (٢١٠١١)، وأحمد في "مسنده"، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٤٤٩٠/٨) برقم: (١٩٨١٠)، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، شرح الزرقاني على الموطأ: (٥٦٤/٤)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" ،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦٣١/٩).

وسبب تحريمه: لأنه لعب يلهي عن ذكر الله تعالى.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

عامة الفقهاء وأهل العلم على أن اللعب بالنرد والشطرنج محرم شرعاً، سواء كان على سبيل المقامرة أو لم يكن كذلك، وأنه محرم على الإطلاق، وأن مباشرته ممنوعة، وأنها تسبب إسقاط الشهادة.

وهذا ما عليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

استدل الجمهور بما روى بريدة(٥) بن حصيب رضي الله عنه أن رسول الله قال "من لعب بالنردشير(٦) فكأنما صبغ يده في دم خنْزير"(٧).

والشطرنج في معنى النرد المنصوص على تحريمه فيقاس عليه فيحرم مثله.

وهناك قول لدى الشافعية بكراهة اللعب بالشطرنج(٨).

واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة(٩) .

وقد أطلق الشافعي لفظ الكراهية في النرد، ولا اعتداد بذلك؛ فإنه كثيراً ما يُطلق الكراهية، ويريد بها التحريم كما قال:"وأكره استعمال أواني الذهب والفضة" وأراد التحريم(١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٦/٨) ؛ إلا أن الحنفية يشترطون له شروط وهي: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فيحرم.

(٢) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٣١٩/١٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٣٢/٣).

(٣) ينظر: المهذب (٤٣٩/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/١٩).

(٤) ينظر: المغني (١٥٢/١٠) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٧/٢).

(٥) بريدة بن حصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى. صحابي من ساكني الكوفة، أتى خراسان، ومات أيام يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٤/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤١/٢).

(٦) النَّرْدُ : اسم أَعجَميٌّ معَرَّبٌ، وَشِيرُ :بمعنَى حُلْوٍ ،ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩/٥).

(٧) أخرجه مسلم صحيحه، في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (١٧٧٠/٤)، برقم (٢٢٦٠). (٢٢٦٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٧)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٣٠٧/١٤).

(٩) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (٤١/١٣).

المبحث الثالث

كل من اتخذ الغناء صناعة، يؤتى له، ويأتي له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنين، يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له(٢).

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية أن من اتخذ الغناء وظيفة، والناس يأتون إليه لسماع الغناء منه، أو هو يأتي في الأماكن المخصص للغناء ونحوه لقصد الاستماع له فإنه تسقط عدالته ؛ لأن هذا سفه ترد به شهادته.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

عن أبي أُمامة(٣) قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم: « نهى عن بيع المغنيات وشرائهن وتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام»(٤).

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/١٩).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢٤٠/١٥).
(٣) أبو أمامة الباهلي واسمه صُدي بن عجلان، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه، وتحول إلى الشام فنزلها، مات سنة ست وثمانين وهو بن إحدى وتسعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٦٣٥/١)، التاريخ الكبير (٣٢٦/٤).
(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، (٥٥٨/٢) برقم: (١٢٨٢)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (٢٩٥/٣) برقم: (٢١٦٨)، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المغنيات، (٦/ ١٤) برقم:(١١١٧٠)، وأحمد في "مسنده" (٥٢١١/١٠) برقم:(٢٢٥٩٩)، قال الدارقطني: يرويه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، واختُلف فيه على رقبة؛ فرواه سيف بن هارون البرجمي عن رقبة، قال: حدثني بعض الدمشقيين عن أبي أمامة. ولم يحفظ إسناده، ورواه جرير عن رقبة عن عبيد الله بن زحر عن القاسم عن أبي أمامة. وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من القاسم، بينهما علي بن يزيد. وهو إسناد ضعيف، العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٢/ ٢٦٦)

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

وهي هل من يجمع الناس على لهو ولعب أو يغني للناس أي يُسمعهم تقبل شهادته أم لا؟.

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف بين أهل العلم في مسألة: وهي حكم الغناء.

جمهور أهل العلم على تحريمه، ومنهم الحنفية(١) ، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) .

استدل الجمهور بما روي عن بعض الصحابة(٥): «في تفسير قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}(٦) هو الغناء»(٧).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلب»(٨).

وهناك قول آخر بإباحته مع الكراهية، وحكي ذلك عن الشافعي(٩) وبعض الحنابلة(١٠).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١٢٥/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣٢٢/٤).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٩٨/٢)، المدخل (١٧١/١).
(٣) ينظر: مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (٤١٩/٨)، الحاوي الكبير (١٩١/١٧)
(٤) ينظر: المغني (١٥٥/١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥١/١٢)
(٥) ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.
(٦) سورة لقمان آية ٦
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة (٢٢٣/١٠)
(٨) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٤٣٥/٤)، برقم: (٤٩٢٧)، (٤٩٢٧)، والبيهقي في "سننه الكبير"،كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا أو المرأة (٢٢٣/١٠) برقم (٢١٠٦٦)، قال ابن الملقن: "وهذا ضعيف؛ لجهالة هذا الشيخ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦٣٣/٩)، وقال ابن حجر: "وفيه شيخ لم يسمَ!". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣٦٦/٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٩١/١٧) بحر المذهب (٣١٠/١٤)
(١٠) ومنهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر صاحبه، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٨/٣).

استدل من ذهب بالاباحة مع الكراهية بما ورد عن عائشة، أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنِّيان بغناء بُعَاث[1] ، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر -رضي الله عنه- فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟!، فأقبل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "دعهما"، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. [2].

وبناء على ما سبق من عرض الخلاف فمن يرى تحريم الغناء لا يقبل له شهادة، ومن يرى الاباحة قال بقبول شهادته لكن بشرط ألا يديم الاستماع إلى الغناء ولا يغشاه المغنون ولا يظاهر في سماعه ونشره[3].

(١)بُعَاثٍ "هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، يَوم مَشْهور كَان فِيه حَرْب بيْن الْأَوْس وَالْخَزْرَجِ، وقيل: وَبُعَاثٌ اسْمُ حِصْنٍ لِلْأَوْسِ ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٨/١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد (٩٨/١) برقم: برقم: (٤٥٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة فِي اللعب الذي لا معصية فيه فِي أيام العيد، (٢١/٣) برقم: (٨٩٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (٤١٩/٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين الروايتين والوجهين (٩٣/٣).

المبحث الرابع

كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه[١].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية أن الشخصين إذا كانت بينهما عداوة دنيوية، وتخاصما في حق من الحقوق لا تصح شهادة أحدهما على الآخر؛ كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

عن عمرو[٢] بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده[٤]، قال: قال رسول الله:
"لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه"[٥].
ووجه ذلك؛ ولأن التهمة بينهما غالبا في الطباع، فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦٥/١٣).
(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم القرشي السهمي، توفي سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة .ينظر: تاريخ دمشق (٧٧/٤٦)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٢٨٨/٣).
(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى السهمىّ، يكنى: أبا شعيب، ولا يُعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك بن مروان. ينظر: الطبقات الكبرى (١٢٠/١)، تاريخ ابن يونس المصري (٤٥٣/١).
(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، قيل أسلم عبد الله بن عمرو قبل أبيه، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، رضي الله عنه. ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٧/٤)، معجم الصحابة (٤٩٤/٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٢٢).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف أهل العلم في مسألة شهادة الخصم على خصمه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) وبعض الحنفية المتأخرين(٤)، إلى أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه، إذا كانت العداوة في أمر دنيوي، بخلاف العدواة في الدين، فإنها لا تمنع؛ لأنها تدل على كمال دينه وعدالته.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال: "لا تجوز شهادة خائن.." ، ورد شهادة القانع، الخادم والتابع، لأهل البيت، وأجازها لغيرهم(٥).

ووجه ذلك أن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت معها الشهادة؛ كالقرابة القريبة.

القول الثاني: ذهب الإمام أبي حنيفة وهو المشهور في مذهبه عند المتقدمين من أصحابه(٦) إلى أن العدواة الدنيوية لا تمنع الشهادة، ما لم يفسق بسببها، بل تقبل إذا كان عدلاً.

استدل أبو حنيفة ومن معه من المتقدمين من أصحابه بالآية {واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}(٧)، فكان على عمومه، ولأن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور(٨).

قالو: ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة، وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل(٩).

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٤/٢)، عيون المسائل (٥١٩/١).
(٢) ينظر: الأم (٢٢٢/٦)، الحاوي الكبير (١٦١/١٧)..
(٣) ينظر المغني: (١٦٧/١٠)، شرح الزركشي (٣٤٢/٧).
(٤) ينظر: كنز الدقائق (٤٧٣/١)، البحر الرائق (٨٥/٧).
(٥) سبق تخريجه ص (٢٢).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٥).
(٧) سورة البقرة: آية: (٢٨٢).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧)
(٩) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٢٨٥/١٤)

المبحث الخامس

كل شهادة من العبد تقبل في كل شيء، إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء[١].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية أن شهادة العبد تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الحر إلّا في الحدود والقصاص، وأن شهادة الأمة تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة النساء الأحرار.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

استدل للكلية الفقهية بقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٢] فحملوا هذه هذه الآية وآيات الشهادة على عمومها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، وقد يكون منهم العلماء والصالحون والأمراء[٣].

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في مسألة قبول شهادة العبد على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم على عدم صحة قبول شهادة العبد مطلقاً، سواء كان ذلك الحقوق المالية أو في الحدود والقصاص، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]، الشافعية[٦].

---

(١) المغني (١٠/١٧٥).
(٢) الطلاق: آية: (٢).
(٣) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/٥٠٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٦٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٧٨).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧١)، الذخيرة (١٠/٢٢٦)..
(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/٤٣٧)، الوسيط في المذهب (٧/٣٤٧).

وقد حكى صاحب المحيط البرهاني(١) في الفقه النعماني، أن الصحابة أجمعوا على عدم قبول شهادة العبد، فإن علياً وزيد بن ثابت(٢) رضي الله عنهما لما اختلفا في المُكاتَب إذا أدى بعض بدل الكتابة هل يعتق بقدره؟ قال علي رضي الله عنه: يعتق. فاحتج عليه زيد بفصل الشهادة، فقال أرأيت لو شهد أتجوز شهادته في البعض دون البعض؟ فلولا أنهم كانوا متفقين على عدم قبول شهادة العبيد، وإلا لما احتج زيد بفصل الشهادة(٣).

واستدل الجمهور بقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء}(٤)

ووجه ذلك: أن "الشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة؛ ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات؛ أما معنى الولاية: فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء، وأما معنى التمليك: فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملَّكه الحُكم، والعبد لا ولاية له على غيره، ولا يملك؛ فلا شهادة له؛ ولأنه لو كان له شهادة لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها؛ للآية الكريمة، ولا يجب لقيام حق المولى"(٥).

القول الثاني: ذهب الحنابلة وبعض السلف من الصحابة(٦)، وغيرهم(٧)، وغيرهم(٧)، إلى جواز قبول شهادة العبد، فيما عدا الحدود والقصاص(٨).

استدل أصحاب هذا القول بعموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، وفي الحديث عن عقبة بن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام الجليل الفقيه الكبير برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين المعروف بـابن مازة كتاب قيّم ضخم؛ بل موسوعة فقهيّة عظيمة تتضمّن عددًا جزيلًا من مسائل الفقه الحنفيّ، وهو من أمّهات كتب الفقه الحنفيّ ومن أهمّ مصادره.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري صحابي جليل وكاتب الوحي، شيخ المقرئين، مفتي المدينة، روى الحديث عن النبي، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله. ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٠/٣)، ومعرفة الثقات (٣٧٦/١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٨/٨).

(٤) سورة النحل: آية (٧٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٨/٦).

(٦) روي ذلك عن علي، وأنس - رضي الله عنهما -. قال أنس: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد.

(٧) وبه قال عروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، والبتي، أبو ثور، وداود، وابن المنذر.

(٨) ينظر: المغني (١٧٥/١٠)، شرح الزركشي (٣٥١/٧).

الحارث[١]: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب[٢] ، قال: فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحّيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما!» فنهاه عنها[٣].

المطلب الرابع: مسألة قبول شهادة العبد في الحدود والقصاص.

هذه المسألة تعتبر من مفردات الحنابلة التي انفردوا بها عن غيرهم من الأئمة وهي جواز قبول شهادة العبد في الحدود والقصاص، وقد اختلفوا في المذهب على احتمالين:

الأول: تقبل شهادته فيهما[٤]. وعللوا قولهم: بأنه "رجلٌ عدلٌ، فتقبل شهادته شهادته فيهما"؛ كالحر.[٥]

الثاني: لا تقبل فيهما، وهي أشهرهما في المذهب[٦] ، عللوا ذلك: بأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقصٌ وشبهةٌ، فلم تقبل شهادته فيما يُدرأ بالشبهات؛ ولأنه ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص، كالمرأة[٧].

وأما قبول شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء: فتقبل قياسا عليهن، فإن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما تقبل في المال أو شبهه، والأمة كالحرة فيما عداهما، وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث المتقدم[٨].

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبو سِرْوعة ويقال: إن أبا سروعة أخوه وصوبه العسكري. أسلم هو وأخوه بعد الفتح ومات في خلافة ابن الزبير. أسد الغابة (٥٤٨/٣)وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦٨١/٢).

(٢) أم يحيى بنت أبي إهاب كانت تحت عقبة بن الحارث فاستفتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: معرفة الصحابة (٣٥٧٧/٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (١٧٣/٣)، برقم: (٢٦٥٩).

(٤) واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، وغيرهم. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٠/١٢).

(٥) المغني (١٧٥/١٠).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦١/١٢).

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٨٥/١٣).

(٨) ينظر: ص (٣١).

المبحث السادس

"وكل شهادة من العدل على شهادة العدل جائزة، إلا في الحدود" [1].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية أنه تصح الشهادة على الشهادة في حالة العجز عن شهادة الأصول وتقبل، إلا في الحدود والقصاص فلا تقبل فيهما الشهادة على الشهادة؛ لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفي ذلك احتيال للثبوت[2].

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

ما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسمعون ويُسمع منكم ، ويُسمع ممن يَسمع منكم"[3].

والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك، واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك؛ لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطلت حقوق الناس، وتجوز الشهادة على الشهادة وإن بُعد للحاجة[4].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٩٧/١٣).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٢)
(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب العلم، ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف، (١/ ٢٦٣)، برقم: (٦٢)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، من اسمه عبد الله ، عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٩٥/١٠)، برقم: (١٩٥)، والحاكم في "مستدركه" ،كتاب العلم ، فضيلة مذاكرة الحديث (١/ ٩٥)، برقم: (٣٢٦)، وأبو داود في "سننه"، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (٣٦٠/٣)، برقم: (٣٦٥٩)، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، (٢٥٠/١٠)، برقم: (٢١٢٤٥)، وأحمد في "مسنده"، مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٧١٠/٢)، برقم: (٢٩٩٣)، والبزار في "مسنده"، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث المكيين عن ابن عباس، (٢٦٥/١١)، برقم: (٥٠٥٤). قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، المستدرك على الصحيحين: (٩٥/١)، برقم: (٣٢٧).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٢).

وقد نقل ابن قدامة[١] الاجماع على جوازها في الأموال، فقال: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال."[٢]

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المذهب عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.

استدل أصحاب هذا القول بالأثر عن الشعبي[٥]، قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حد»[٦].

ووجه ذلك، أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود المطلب[٧].

---

(١) موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة وغيرها من الكتب النافعة، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـــ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، فوات الوفيات (١٥٩/٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٩٧/١٣).

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥١٤/١١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩٥/٨).

(٤) ينظر: المغني (١٨٧/١٠). المغني مع الشرح الكبير (٩٨/١٣)، شرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار: قيلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، وتوفي بالكوفة سنة أربع، وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة. ينظر: المؤتَلِف والمختَلِف (١٩٦٦/٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، كتاب النكاح، باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح (٢٥٧/٦)، برقم: (٨٨١)، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق (٧٧/٦)، برقم: (١١٥٣٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه"، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الحدود ، فِي شهادة النساء فِي الحدود (٥١١/١٤)، برقم: (٢٩٣١٠).

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٩٨/١٣).

القول الثاني: المذهب عند المالكية(١)، والشافعية(٢) جواز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.

عللوا ما ذهبوا إليه أنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال(٣).

القول الثالث: بعض الشافعية وبعض الحنابلة يفرقون بين الحدود.

الشافعية يقولون: في حدّ القذف جائزةٌ، قولا واحداً، وفي الحدود الأخرى: كالزنا وشرب المسكر لا تجوز على الأصح(٤).

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة: "ونص الإمام أحمد -رحمه الله- على قبولها- أي الشهادة على الشهادة-في الطلاق"(٥)، وعنه رواية: أنها لا تقبل في غير الأموال(٦).

وظاهر كلام الخرقي أن الشهادة على الشهادة تقبل في القود، فإنه قال: "وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود"، فلم يستثن إلا الحدود(٧)، وقال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضاً ولا ولا حد القذف لأنه قال: "إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا"(٨).

وأنكر ابن قدامة على بعض الحنابلة الذين أثبتوا للإمام أحمد رواية في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص.

قال ابن قدامة بعد أن أورد مسألة ابن منصور هذه: "فجعله أصحابنا رواية في القصاص، وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص، والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهة، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود"(٩).

---

(١) ينظر: المدونة (٢٣/٤)، الذخيرة، (٢٨٨/١٠)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٣٥٨/٧).
(٢) ينظر: مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي (٤٢٠/٨)، المهذب في فقة الإمام الشافعي (٤٥٩/٣).
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٩٩/١٣).
(٤) ينظر: أدب القاضي لابن القاص (٣١٦/٢)، الحلية (٢٩٤/٨- ٢٩٥)، مغني المحتاج (٤٥٣/٤).
(٥) المغني مع الشرح الكبير (٩٩/١٣).
(٦) يُنظر: المغني مع الشرح الكبير (٩٩/١٣).
(٧) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.
(٨) المغني مع الشرح الكبير (٩٩/١٣).
(٩) المغني مع الشرح الكبير (٩٨/١٣).

المبحث السابع

كل مُدّعَى عليه تشرع اليمين في حقه، سواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، امرأةً أو رجلاً[١].

المطلب الأول: بيان معنى الكلية الفقهية.

تفيد الكلية الفقهية: أن المدعى عليه، تشرع له اليمين في حال عجز المدعي عن إثبات دعواه ببينة، فتتوجّه اليمين إلى المدعى عليه لإبراء ذمته، وهذه تشرع في حق المسلم والكافر، والعادل والفاسق؛ رجلا كان أو امرأة.

المطلب الثاني: الدليل على الكلية الفقهية.

ما جاء عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»[٢].

ووجه ذلك: أن الحديث دال على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، وإن غلب على الظن صدقه، بل يحتاج إلى بينة أو يصدقه المدعي، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك[٣].

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

نقل ابن المنذر[٤] الاجماع على أن اليمن على المدعى عليه فقال رحمه الله: "وقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: "البينة على المدعى يعني يستحق بها ما ادعاه، لا أنها واجبة عليه

---

(١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (١٢٩/١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (١٤٣/٣)،برقم: (٢٦٦٨) ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣)، برقم: (١٧١١).
(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٢).
(٤) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك "الإشراف في اختلاف العلماء" ، وكتاب : "الإجماع" ، وكتاب : "المبسوط" ، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤)

يؤاخذ بها، ومعنى قوله: "اليمين على المدعى عليه": أن يبرأ بها، لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال"[١].

لكن هذا الإجماع في دعاوى الأموال، أما ما عداها فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

أحدهما: إلحاق الطلاق والنكاح والحدود والعتق بذلك أخذًا بظاهر الحديث، فإن نكل حَلف المدعي وثبتت دعواه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

ثانيهما: إلحاق ما عدا الحدود بها، فإن نكل لزمه ذلك، قاله أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الثوري[٢] والشعبي: لا يستحلف في الحد والسرقة.

وقال: بنحوه مالك. قال: ولا يستحلف في السرقة إلَّا إذا كان متهمًا، ولا في الحدود والنكاح والطلاق والعتق إلَّا أن يقوم شاهد واحد، يستحلف المدعى عليه؛ لقوة شبهة الدعوى[٣] .

(١)الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٤).
(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، وتوفي سفيان سنة إحدى وستين ومائة هـ، ينظر: طبقات الفقهاء (٨٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٤٧).
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٥٦).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}	٢٨٢	البقرة	٣٤٦٦
{ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء}	٧٥	النحل	٣٤٦٨
{ومن الناس من يشتري لهو الحديث}	٦	لقمان	٣٤٦٣
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}	٢	الطلاق	٣٤٦٧

فهرس الأحاديث النبوية والأثار

الحديث	الصفحة
أتي بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع	٣٤٦٩
أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	٣٤٥٤-٣٤٥٦
اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك	٣٤٤٧
إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر	٣٤٧٢
تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم	٣٤٧٠
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	٣٤٥٦
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة	٣٤٥٤
الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلب	٣٤٦٣
فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له	٣٤٦٩

فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما»	٣٤٦٤
قضى أن اليمين على المدعى عليه	٣٤٧٣
الحديث	**الصفحة**
لا تجوز شهادة خائن ولا خَائِنة، ولا زان ولا زانية	٣٤٨٥
لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام	٣٤٦٥
لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان	٣٤٤٦
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٤٦٠
نهى عن بيع المغنيات وشراؤهن وتجارة فيهن	٣٤٦٢
ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٣٤٤٩

فهرس الأعلام

العلم	**الصفحة**
أبو أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان	٣٤٦٣
أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٤٧٤
أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	٣٤٥١
أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شم	٣٤٦٥
أشيم الضبابى	٣٤٥٠
أم يحيى بنت أبي إهاب كانت تحت عقبة بن الحارث	٣٤٧٠
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي	٣٤٨٠

أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي	٣٤٧٢
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي	٣٤٧٢
بريدة بن حصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد	٣٤٦٢
ثابت بن قيس حكاه بن بشكوال واستبعد	٣٤٤٨
زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري	٣٤٦٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، الكوفي	٣٤٧٥
سليمان بن موسى الأشدق	٣٤٥٩
شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من كندة	٣٤٤٤
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٤٥٦
الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر	٣٤٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٣٤٤٦
عبد الله بن أبي بكرة	٣٤٤٦
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم	٣٤٥٦
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الجماهر بن الأشعري	٣٤٦٠

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي	٣٤٤٤
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني	٣٤٤٧
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبو سِرْوعة	٣٤٦٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٤٦٥
محمد بن أحمد العثماني المكناسي الفاسي	٣٤٣٦
محمد بن أحمد المَقّري التِّلمساني، أحد محققي المذهب الكبار	٣٤٣٥
محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة	٣٤٥١
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ	٣٤٤٤
معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي	٣٤٥٦
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف	٣٤٥٦

المصادر والمراجع

١-الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٤

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥

٣- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرم، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء:٢

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩

٥- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٨- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان
٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٠- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال،مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢
١١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ٨
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨
١٤-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٤

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧
١٧-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣
١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
١٩- تاريخ سجستان ، محمود عبدالكريم علي، طبعة ٢٠٠٦م - المجلس الأعلى للثقافة بمصر.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، لطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢١- تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، رشيد المدور، الناشر مجلة الغنية، الطبعة الأولى.
٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ،عدد الأجزاء: ٢٤
٢٣- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
٢٥- الجزء المتمم لطبقات، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢
٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧
٢٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:،مجموعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٢٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢
٣٠- سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ٥
٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت/عدد الأجزاء: ٤

٣٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥
٣٣- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)
٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٢
٣٦- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)ئ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧
٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٣٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٣٩-الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤٠-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢
٤١- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٨
٤٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢
٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣
٤٤-القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الدكتو سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١
٤٥-القواعد الأصولية: تأصيل وتطبيق، الشوابكة، عدنان ضيف الله،دار النفائس للنشر والتوز.
٤٦-القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:١
٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،عدد الأجزاء: ٢
٤٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧
٤٩-الكتاب: الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨
٥٠-الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلة، أ.د. ناصر عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
٥١-الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيليّة، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٣٠ عام ١٤٢٧هـ
٥٢-الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، كتاب مُحَكّم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط/١، ١٤٢٤هـ
٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠
٥٥-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٦-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٥٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
٥٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

٥٩- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥
مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٦٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
٦١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة
٦٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق، الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨
٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٦٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
٦٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة،عدد الأجزاء: ١٠
٦٧- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧
٦٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥
٦٩- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥
٧٠- معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١
٧١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣
٧٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٧٣-المفصل في القواعد الفقهية، أ. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية ، الرياض.
٧٤-مقدمة تحقيق الكليات الفقهية، المقري للدكتور محمد أبو الأجفان
٧٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣
٧٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣
٧٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٧٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)
٧٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢